

والا تمام اطلقت حكايته هذا القول عن القدر
 كما تراه وقد المصنف يكون صيرا قال بقر
 شارجه ولم انه بعد التبع في كلام واحد من
 الائمة المحالين له بل اطلقه من وقت علي كلامه
 منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه او له فيه
 سلف لم اظفر به وعلى كلا الاثرين هو منسوب
 على المصدر انتهى قال العزوي في تمديده
 القصر في اللغة المحسن وقتله صيرا جديسه
 للقتل انتهى ونواقعه قول الجوهري في صحاحه
 يقال قتل فلان صيرا ذ احبس على القتل حتى
 يقتل انتهى فليحتمل **تمت** هل يثبت
 القمع في السرقة باليمين المردودة او لا كان
 مدعى على شخص بسرقة ثياب فينكل عن اليمين
 فترد على المدعى فيعلم جري في المشايخ انه يثبت
 بها يجب القمع لان اليمين المردودة كالاقراء
 او العينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به
 في الروضة كاصحاب الكتاب الثالث في اليمين
 من الدعوى ومسئول عنه في الحاربي التفسير
 هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القمع
 في السرقة حقا بعد تعالي بل قال الاذري انه
 المذهب والاصحاب الذي قطع به جمهور الاصحاب

وهذا

195

Copyrighting Saudi University